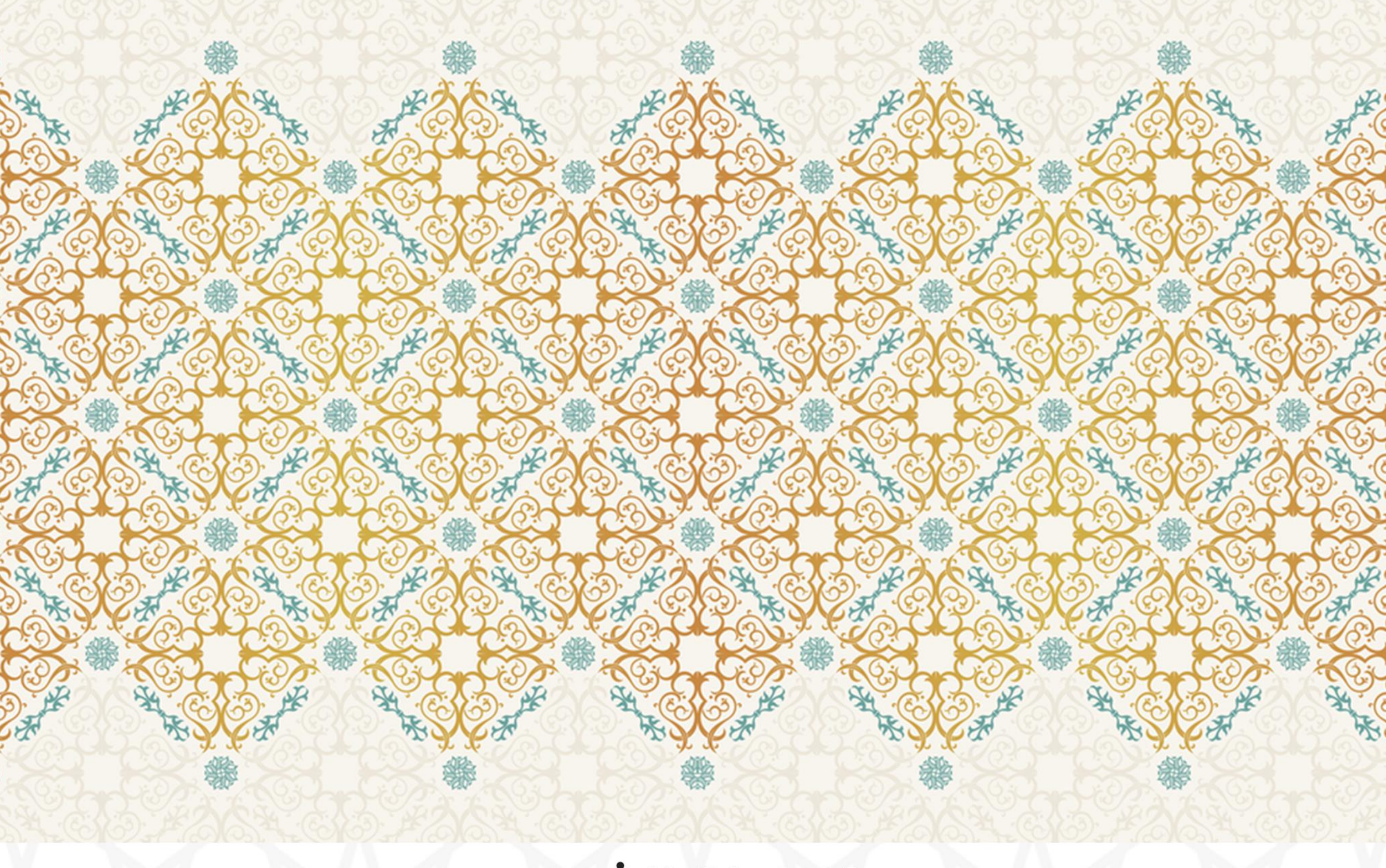
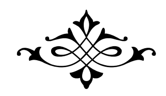
دفاع المرأة عن عرضها



لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

دفاع المرأة عن عرضها



لفضيلة الشيخ:
سليمان بن ناصر العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة الدار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه كلمة ألقاها فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان – حفظه الله – في أحد مجالسه عن دفاع المرأة عن عرضها.

كتبه

دار العلوان



إن دفاع المرأة عن عرضها واجب متى ما أمكن ذلك، ولا يجوز التمكين من نفسها بدون مدافعة، وإذا أمكن إزالة عدوان هذا العدو بلا قتل فهذا المطلوب؛ لأن المقصود دفعه، فإذا ندفع بالقليل فلا حاجة إلى أكثر منه، وإذا لم يندفع إلا بالقتل أو خافت منه المرأة فبادرته بالقتل لم يكن عليها ضمان ولم تلزمها الكفارة.

وقد قال الإمام أحمد في امرأة أرادها رجلٌ على نفسها فقتلته لتحصِّن نفسها فلا شيء عليها.

وهذا ظاهر، وهو معلومٌ من قوله ﷺ: (من قتل دون عرضه فهو شهيد) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي بسند صحيح.

